التزام البنوك بالإخطار
عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

تدريست كريمة
أستاذة مساعدة "أ"
كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة

مما لاريب فيه أن جريمة تبييض الأموال تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية المستحدثة، ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، فهي القاسم المشترك لمعظم أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة، إذ ترمي إلى قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية وبين مصدرها غير المشروع لكي تبدو الأموال وكأنها قد تولدت من منشأ قانوني ومشروع[1].

إن جريمة تبييض الأموال عملية معقدة، متعددة الأشكال والوسائل ومرتبطة ببعضها البعض، حيث أنها تكون متتابعة فكل خطوة لابد أن ترتبط بها

1 - د. محمدين وفاء جلال، مكافحة غسيل الأموال (طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصرفي واللبناني والاماراتي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 05.

وتتبعها خطوات أخرى، وهكذا حتى الوصول إلى الغاية النهائية من هذه الجريمة[1]. وهي جريمة وثيقة الصلة بالقطاع المالي عامة وبالقطاع المصرفي خاصة باعتبار البنوك القناة الأكثر استخداما من قبل المجرمين من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم المتأتية من مصدر غير مشروع[2] لما تتمتع به من تشعب وتعقد العمليات المصرفية من جهة، وبما توفره القواعد التي يقوم عليها العمل المصرفي لاسيما قاعدة السرية المصرفية من تسهيل في اتمام هذه العملية من جهة أخرى.

بالنظر إلى كل ما تقدم ذكره حول خطورة هذه الجريمة فقد أدرك المجتمع الدولي من خلال جهوده الرامية إلى مكافحتها، أن القضاء على هذه الجريمة لن يتأتى فقط بتكريس نصوص واتفاقيات دولية[3] تجرم عمليات تبييض الأموال وتعاقب مرتكبيها، بل يتعين أيضا اسهام البنوك في هذه المكافحة من خلال فرض جملة من الالتزامات عليها، وإجبارها على التقيد بها في سبيل منع استخدامها كقناة لتبييض الأموال. فالغاية من فرض هذه الالتزامات هو قطع السبيل أمام المجرمين للاستفادة من أموالهم غير المشروعة.

---

[1] - د. الحلو عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 15.

[2] - د. قرمان عبد الرحمن السيد، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال(طبقا للقانون 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالية، مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003.)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 38.

[3] - إن أول وثيقة قانونية دولية ترمي إلى مكافحة تبييض الأموال هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد بفيينا في ديسمبر 1988. وهي متاحة على الموقع الالكتروني التالي:

www.incb.org/pdf/e/.../convention_1988_ar.pdf

ومن أهم الجهود الدولية الرامية إلى منع استخدام البنوك في تبييض الأموال هي ما توصلت إليه مجموعة العمل المالي (GAFI)[1] من خلال التوصيات التي كرستها لغرض مكافحة تبييض الأموال[2]، وتعتبر هذه التوصيات بمثابة المعايير والضوابط الأساسية لمكافحة تبييض الأموال عبر العالم، بحيث يجب على الدول سن قوانين ونصوص داخلية تتبنى فيها هذه المعايير وإلا اعتبرت من الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال التي تمتد خطورتها لتهدد الأمن العالمي فضلا عن انعكاساتها الاقتصادية المدمرة[3].

وعلى هذا النسق، فإن الجزائر ومن أجل ايجاد توافق بين القانون الداخلي وما التزمت به دوليا، من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة[4]، وحتى لا تعتبر من الدول غير المتعاونة في مجال

---

[1] - مجموعة العمل المالي هي جهاز دولي حكومي أنشيء بمقتضى أحد مقررات مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر (باريس 14-16 جويلية 1989) لرؤساء وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع، وتسمى هذه المجموعة بالفرنسية: Groupe d'action financière (GAFI) . وتعمل لتطوير وتعزيز السياسات الوطنية والدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب. راجع: د. طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 35. وأيضا الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي:

http://www.fatf-gafi.org

[2] - التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي (GAFI) من خلال تقويرها الأول بتاريخ 06 فبراير 1990.

[3] - الدليمي مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي " دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 17.

[4] - صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07 لعام 1995. كما صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر

مكافحة تبييض الأموال، سنت القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، والذي فرضت بموجبه مجموعة من الالتزامات - التي جاءت في توصيات مجموعة العمل المالي والرامية إلى منع استخدام البنوك كقناة لتبييض الأموال- تتمثل في: الالتزام بالتحقق من هوية العملاء[2]، الالتزام بحفظ وتقديم السجلات المالية[3]، إلى غيرها من الالتزامات التي تجد أساسها في الالتزام العام بالحذر المفروض على البنوك بحكم مهنتها المصرفية.

لكن وقصد تفعيل دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، فإن المشرع لم يكتفي فقط بإلزامها باتخاذ هذه التدابير الوقائية، بل ألزمها أيضا بواجب إخطار الهيئة المتخصصة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال، وهذا ما يستشف من المواد 19 و20 والمادة 04 من القانون نفسه المعدل والمتمم.

بحيث تنص المادة 19 على ما يلي:

« ***يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة***، *وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه*»،

2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 لـ 10 فيفري 2002.

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 لـ 09 فبراير 2005. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 لـ 15 فبراير 2012.

[2] - أنظر المادة 07 من القانون نفسه.

[3] - أنظر المادة 14 من القانون نفسه.

وتضيف الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون ذاته ما يلي:

« دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، **يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.**»

ومن النصين يتجلى أن المشرع الجزائري ألقى على عاتق الخاضعين واجب الإخطار بالشبهة، وتعد البنوك وفقا لما جاء في المادة 04 من القانون ذاته من هؤلاء الخاضعين باعتبارها من المؤسسات المالية التي تمارس الأنشطة والعمليات المذكورة في المادة ذاتها. وبذلك تم تكليف البنوك القيام بدور ايجابي في الكشف عن هذه الجرائم، إذ لا يقتصر دورها في مجرد الامتناع عن التعامل مع العميل الذي ارتابت فيه أو في المعاملة التي يطلبها، بل يجب عليها الإبلاغ عن هذا العميل أو تلك المعاملة.

وقد جاء التكريس القانوني لهذا الالتزام ليحل مشكلة كانت تواجهها البنوك حال قيامها بالإخطار طواعية- قبل صدور قانون مكافحة تبييض الأموال-، إذ لو قامت بالإخطار تسأل عن جريمة إفشاء السر المصرفي الخاص بالعميل، وعند تقاعسها عن هذا الإخطار، قد تسأل عن حجب معلومات عن السلطات المختصة وعرقلة التحقيق والتعاون مع مبيضي الأموال.

وعلى أساس ما تقدم فإن دراسة هذا الالتزام يكتسي أهمية بالغة قصد البحث عن الضوابط القانونية المقررة لممارسته (المبحث الأول) من ثم التوصل إلى النتائج القانونية المترتبة عنه سواء تلك الناتجة عن تنفيذه أو الإخلال به. (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض أموال

من نص المادة 20 المذكورة سابقا، يتضح أن البنوك لا تلتزم بالإخطار إلا عن العمليات المشبوهة فقط (المطلب الأول)، لدى هيئة متخصصة، منشأة لهذا الغرض تسمى خلية الاستعلام المالي"[1]. وفضلا عن ذلك وضمانا لحسن تنفيذ هذا الالتزام يتعين على البنوك الوفاء بجملة من الضوابط. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإخطار عن العمليات المشبوهة فقط

تميزت نهاية سنوات الثمانينات وبداية التسعينات بنقاش حي على المستوى الدولي، وقد كان الهدف منه معرفة أي العمليات التي يتعين الإبلاغ عنها للهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، فهل يتم الإبلاغ عن جميع العمليات التي تفوق قيمتها مقدارا معينا، أو أن الإبلاغ يكون فقط عن العمليات التي يظهر أنها

[1] - تنص المادة 04 من القانون نفسه على ما يلي: « يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ..." الهيئة المتخصصة" : خلية معالجة الإستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،...» .

مرتبطة بنشاط إجرامي، أو عن تلك التي تستجيب للمعيارين معا في آن واحد؟[1] وقد خلص هذا النقاش إلى تبني مجموعة العمل المالي (GAFI) لنظام الإخطار عن العمليات المشبوهة واعتباره معيارا دوليا، وذلك ضمن التوصيات الأربعين التي وضعتها هذه الفرقة لغرض مكافحة تبييض الأموال. وقد حثت البلدان على أن تسمح للمؤسسات المالية ومنها البنوك إذا شكت في أن أموالا ما مصدرها نشاط إجرامي القيام بإبلاغ شكوكها فورا إلى الجهات المختصة[2]. كما تركت للبلدان الحرية لدراسة جدوى وفائدة إعمال نظام الإبلاغ عن العمليات التي تزيد قيمتها عن مبلغ محدد[3] .

وبالنسبة للجزائر، وعلى غرار ما سلكته الغالبية العظمى من البلدان في قوانينها الرامية لمكافحة تبييض الأموال، أخذت بهذا المعيار الدولي بموجب نص المادة 20 المذكورة آنفا، وجعلت من الشبهة معيارا وحيدا للإخطار عن العمليات التي تكون أموالها متأتية من مصدر غير مشروع. ومن هنا تعين تحديد المقصود بالشبهة (الفرع الأول) وبالمصدر الإجرامي لأموال العمليات المشبوهة.(الفرع الثاني).

الفرع الأول: معنى الشبهة

---

[1] - *Gleason Paul et Gottselig Glenn,* Les cellules de renseignement financier, Tour d'horizon, Fonds monétaire international (Groupe de la Banque mondiale), département juridique, 2004.

[2] - راجع التوصية رقم 13 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي المعدلة عام 2003. وهي متاحة على العنوان الإلكتروني التالي:www.fatf-gafi.org/dataoecd/7/35/44493376.pdf

[3] - راجع التوصية رقم 19 من التوصيات الأربعين، المرجع ذاته.

الشُّبهة هي النّتيجة التي يتوصل إليها البنكي[1] من أن العملية المالية التي هو بصدد القيام بها تنطوي على جريمة تبييض أموال، ومن ثم يثار التساؤل عن العمليات التي يمكن أكثر من غيرها أن تدفع البنكي إلى الاشتباه في اتصالها بنشاط إجرامي؟

إن غالبية القوانين المقارنة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال تفرض الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، دون تقديم تعريف لمصطلح " مشبوهة"، وعلى غرار ذلك لم يتضمن القانون الجزائري أي تحديد لمصطلح "شبهة" مع فرضه للالتزام على النحو الذي جاءت به المادة 20 المذكورة سابقا.

فالقانون واضح أنه اكتفى في الالتزام بالإخطار بقيام حالة من الشُّبهة التي ترتكز على أمر ذاتي ونفسي للبنكي، تدعو إلى الاعتقاد بأن العملية مرتبطة بتبييض أموال، وقد يكون ذلك حقيقيا بالفعل وقد يتبين أن تلك الشكوك لا أساس لها من الصحة [2]. فالبنكي غير ملزم بالتّأكد من تواجد عملية من عمليات التّبييض،[3] وإنما تقتصر مهمته في تطبيقه للالتزامات المفروضة عليه بحكم مهنته، لاسيما توخي الحيطة والحذر إزاء العمليات التي ينجزها، وإذا ما لاحظ أن عملية ما

---

[1] - لمصطلح البنكي " Le banquier " مدلولان، مدلول ضيق يعني: الشخص الحرفي الذي يتولى ادارة أو تسيير بنك، ومدلول واسع كثيرا ما يستعمل في النصوص القانونية للدلالة على البنك. أنظر:
SOUSI –ROUBI Blanche, Banque et bourse (lexique), 4 eme édition, éditions Dalloz, Paris, 1997, p24.

[2]- د. غنام محمد غنام، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 1344.

[3] - *Lasserre Capdeville Jérôme, La lutte contre le blanchiment d'argent, L'harmattan, France, 2006, p27.*

مشبوهة تعين عليه إيلائها عناية خاصة، فإذا تأكد لديه الاشتباه لا اليقين باتصال العملية بمصدر غير مشروع تولى إخطار خلية الاستعلام المالي بذلك. وهكذا يظهر أن هذا النّظام – نظام الإخطار بالشبهة- يلقي عبئا على البنكي لتقدير انطواء العملية على شبهة أم لا، لكن دون أن يصل إلى درجة جعله بمثابة محقق يبحث عن شرعية العملية من عدمها.

وعلى أساس ما تقدم، فانه بإعمال هذا النّظام تترتب نتائج في غاية الأهمية، فمن جهة، يتوقع أن تزيد عدد الإخطارات التي تتلقاها خلية الاستعلام المالي مما يلقي عليها عبئا مضاعفا في معالجتها وتحليلها، الأمر الذي يستوجب معه زيادة عدد موظفيها وكذا الموارد الأخرى (لاسيما تلك التي تسمح لها بالحصول على المعلومات)، ومن جهة أخرى يتوقع أنه بعد تحليل الإخطارات من قبل هذه الهيئة، فالعديد منها سيحكم عليها بأن لا ارتباط لها مع أي جريمة ما دام أن البنكي قام بإبلاغ شكوكه وليس يقينه.[1]

وبالنظر إلى هذه النّتيجة الأخيرة فقد عاب البعض الأخذ بنظام الإخطار بالشبهة، القائم على معيار شخصي ذاتي بدلا من الأخذ بنظام الإبلاغ التّلقائي عن العمليات التي تفوق قيمتها مبلغا معينا، باعتباره معيارا موضوعيا لا يخضع لمحض إرادة وتقدير الموظف الذي يتولى الإبلاغ[2].

---

[1] - *Gleason Paul et Gottselig Glenn*, op, cit.

[2]- د. طنطاوي إبراهيم حامد، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 90.

فالإخطار بالشبهة له انعكاسات سلبية على حقوق الأفراد وحرياتهم، ذلك أن الأمر يتعلق بالمساس بسرية حسابات الشخص والتّحري عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية والوقوف على أسراره وقد يمتد إلى التّحقيق معه على أسس واهية، وهو أمر له آثار بالغة الخطورة على مركز الشخص الاجتماعي والعائلي والمهني[1]، خاصة إذا تبين أن العملية غير مرتبطة بتبييض أموال.

لهذه الاعتبارات عمدت بعض البلدان – منها الجزائر- سواء في قوانينها الرّامية إلى مكافحة تبييض الأموال أو في النصوص التطبيقية لها، إلى وضع جملة من مؤشرات تبنى على أساسها الشّبهة. فلقد وضع النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما[2]، بموجب نص المادة العاشرة منه مؤشرات للدلالة على هذه العمليات المشبوهة ويتعلق الأمر لاسيما بالعمليات التالية:

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه،

- التي تتضمن حركة رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب،

- التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون،

---

[1]- د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال " دراسة نقدية مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 77.

[2] - نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 لـ 23 أبريل 2006.

- التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة،

- التي يبدو أنها لا تستند إلى محل مشروع.

وعليه، متى توفر لدى البنكي مؤشر أو أكثر من هذه المؤشرات قامت حالة الاشتباه، ووقع على عاتقه الالتزام بالإخطار عنها لخلية الاستعلام المالي، وتجدر الملاحظة أن هذه المؤشرات الموضوعة من قبل المنظم البنكي لم تأتي على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال وأساس ذلك استعماله لعبارة « **لاسيما العمليات التالية...**»، وحسن فعل إذ أنه لا يمكن حصر مؤشرات الاشتباه، فهي تتنوع وتتعدد بتعدد العمليات والخدمات المصرفية أو تزداد تلك المؤشرات بتزايد أساليب تبييض الأموال[1]التي تختلف وتتنوع من حالة إلى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الواقعية والاقتصادية والتكنولوجية المحيطة بكل عملية من عمليات تبييض الأموال. فالعلاقة بين وسائل وأساليب تبييض الأموال وأساليب ووسائل مكافحته طردية، مما يجعل حصر العمليات المشبوهة أمرا بالغ الصعوبة، وكل ما يمكن هو ضرب أمثلة للعمليات التي يمكن أن تثير الاشتباه [2].

جدير بالملاحظة هنا، أن هذه العمليات التي وضعها المنظم البنكي كمؤشرات للدلالة على العمليات المشبوهة هي ذاتها التي سبق وأن نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، والتي اعتبرها من العمليات غير العادية

1- سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2008، ص 182.

2- د. قرمان عبد الرحمن السيد، المرجع السابق، ص 167.

التي تستوجب عناية خاصة من البنكي عندما يكون بصددها، فيقع على عاتقه التزام بفحصها والاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وعند نهاية عملية الفحص يحرر البنكي تقريرا سريا عن العملية ويتولى حفظه. لكن إذا تبين من خلال الفحص أن هذه العملية غير العادية مشبوهة بارتباطها بتبييض أموال فهنا يقوم التزامه بالإخطار بالشُبهة عنها، وهو ما يتضح من الاشارة التي تضمنها النص إلى إمكانية تطبيق المواد من 15 إلى 22 - وهي المواد التي تنظم الالتزام بالإخطار بالشبهة- من القانون ذاته.

مما تقدم يمكن القول أنه إن كان الغالب أن العمليات المشبوهة بتبييض أموال لا تخرج عادة من بين العمليات غير العادية التي تستوجب عناية خاصة من البنكي، لكن لا يعني هذا أن كل عملية غير عادية هي بالضرورة مرتبطة بتبييض أموال، كما لا ينفي وجود عمليات مشبوهة بتبييض أموال رغم أنها ليست من العمليات غير العادية [1]. لكن يبقى أن التفرقة بين العمليات غير العادية والعمليات المشبوهة غير واضحة المعالم في القانون الجزائري، بل يكتنفها الغموض واللبس الذي يتعين إزالته، بتحديد المقصود بالعمليات غير العادية من جهة، وتحديد المقصود بالشبهة من جهة ثانية. وكان حري بالمنظم البنكي أن يتولى بيان معالم التمييز بينهما، لا أن يعمد إلى الخلط بين المفهومين وزيادة بالتالي الغموض بشأنهما.

[1]- المرجع نفسه، ص 166.

الفرع الثاني: ارتباط أموال العمليات محل الالتزام بالإخطار بمصدر إجرامي

حتى يتولى البنكي الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة بارتباطها بجريمة تبييض أموال تعين أن تكون الاموال محل العملية متأتية من مصدر غير مشروع، فجريمة تبييض الأموال يرمي مرتكبوها الى إضفاء الطّابع الشّرعي على الأموال المتحصلة من نشاط اجرامي وذلك بإدخال هذه الاموال في القنوات الشّرعية المصرفية وغير المصرفية واجراء عليها جملة من العمليات لتخرج بعدها بمظهر قانوني وشرعي.

فجريمة تبييض الاموال جريمة تبعية، تستوجب لاكتمال بنيانها القانوني، وقوع جريمة سابقة عليها، وهي " الجريمة الأولية" أو الجريمة الأصلية التي بموجبها تم تحصيل الأموال غير المشروعة. وعلى هذا الأساس يتعين تحديد هذه الجريمة الأصلية، هل تتعلق بجرائم محددة أم بأي نشاط إجرامي كان؟

تباينت خطة الاتفاقيات الدولية وحتى التّشريعات الوطنية المقارنة في تحديدها للجريمة الأصلية المتأتية عنها الأموال محل جريمة تبييض الأموال، فمنها من عمدت إلى النّص على هذه الجرائم بصفة عامة، دون تحديد، (أولا) ومنها من لجأت إلى تحديدها. (ثانيا)

أولا- الاتجاه الأول

يوسع من نطاق الجريمة الأصلية ويسمى بالاتجاه المطلق، وهو الذي أخذت به كل من اتفاقية ستراسبورغ [1] واتفاقية باليرمو[2]، إذ عمدتا إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية، بحيث تضم الجريمة بوجه عام، وهو المنحى الذي تبنته بعض التشريعات الوطنية المقارنة، كالتشريع الفرنسي بموجب التعديل الذي أورده عام 1996[3] على كل من تقنين العقوبات والقانون رقم 90-614 [4] المتعلق بمساهمة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الاموال المتأتية من تجارة المخدرات. فبعد أن كان يحصر الجريمة الأصلية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، عدل من نطاقها لتتسع وتشمل أية جناية أو جنحة. وقد كان السبب الدافع إلى هذا التعديل هو الصعوبة التي كانت تثيرها مسألة اثبات أن الأموال متأتية من تجارة المخدرات على وجه التحديد[5].

---

[1] - *Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime , Strasbourg, 8.XI.1990.* http://conventions.coe.int/treaty/fr/Treaties/Html/141.htm,

Et voir : MANI Malorie, L'union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent (entre intérêt nationaux et intérêts communautaires), L'Harmattan, France, 2003, p 47.

[2] - يشار اختصارا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باتفاقية باليرمو.

[3] - *Loi n° 96-396 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, JORF n° 112 du 14 mai 1996.*

[4] - *Loi n° 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, JORF n° 162 du 14 juillet 1990.*

[5] - د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 44.

تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه، وهو ما يتجلى بوضوح من فحوى نص المادة 20 – المذكورة آنفا- من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم ، أن المشرع يلزم الخاضعين للالتزام بالإخطار بالشُبهة، الإبلاغ عن العمليات المالية التي تكون أموالها متأتية من جريمة، دون حصر الجريمة الأصلية في جرائم محددة[1]. وهو ما كان قد أكده من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون ذاته، التي أشارت إلى المصدر غير المشروع للأموال محل تبييض الأموال بعبارة " **الجريمة الأصلية**"، ليتحدد المقصود منها في المادة 04 من القانون ذاته كما يلي: « **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:...جريمة أصلية: أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون**».

ثانيا- الاتجاه الثاني

[1] - ونشير في هذا الصدد ان نص الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 05-01 قبل تعديله، كان يشير إلى بعض الجرائم كالجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات، لكن هذه الإشارة أتت على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يتجلى من استعمال عبارة : « ...لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ...». ومع ذلك عمد الأمر رقم 12-02 إلى تعديل هذه الفقرة وإلغاء هذه الإشارة وربما مرد ذلك هو رفع اللبس الذي قد تثيره

يجرم ويعاقب على تبييض الأموال المتحصلة من جرائم محددة، وهو الاتجاه الذي اتخذته اتفاقية فيينا[1]، حيث اقتصرت في تجريمها لأفعال تبييض الأموال على الأموال المتأتية من تجارة المخدرات دون سواها.

تندرج هذه الاتفاقية في سياق الجهود الدولية المبذولة من طرف الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أدرك المجتمع الدولي أن السبيل إلى مكافحة هذا النشاط، إنما يكون باتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال المتأتية من هذه الجرائم[2]. وتعد أول وثيقة دولية تضع نموذجا تجريميا محددا لتبييض الأموال، وهو النّموذج الذي تأثرت به كافة النُّصوص اللاحقة في شأن مكافحة تبييض الأموال سواء كانت دولية أو وطنية[3].

المطلب الثاني: ضوابط تنفيذ الالتزام بالإخطار بالشبهة

يتعين على البنوك عند تنفيذها للالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة بارتباطها بتبييض أموال التقيد بالضوابط القانونية المقررة له، لاسيما

---

[1] - يشار اختصارا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية باتفاقية فيينا لعام 1988.

[2] - السيوي عادل محمد أحمد جابر، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مصر،2007، ص 772.

[3] - عبد العال محمد عبد اللطيف، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 69.

أن يكون الإخطار لدى خلية الاستعلام المالي دون سواها، (الفرع الأول) فضلا عن مراعاة بعض الالتزامات الأخرى المرتبطة بتنفيذ هذا الالتزام. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار لدى خلية الاستعلام المالي دون سواها

الزم المشرع الجزائري البنوك الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض أموال لهيئة متخصصة، أنشاها لهذا الغرض والتي سماها " **بخلية الاستعلام المالي** " (أولا)، التي تتولى تحليلها ومعالجتها.(ثانيا).

أولا- الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي

أنشأت عام 2002 لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي، مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002[1]، الذي صدر في ظل غياب أي قانون يرتكز عليه، حيث أن القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لم يصدر إلا عام 2005.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23 لـ 7 ابريل 2002.

وتعتبر خلية الاستعلام المالي وفقا للمرسوم الذي تولى انشائها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [1]، ومقرها مدينة الجزائر [2]، وهي لا تتمتع باستقلال تام عن وزارة المالية، ولا تحظى بصفة السُلطات الإدارية المستقلة[3]. وجاء قانون رقم 05-01 خاليا من الاشارة الى الطبيعة القانونية لهذه الخلية محيلا في ذلك الى التنظيم الساري المفعول الا وهو المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه. لكن الأمر رقم 12-02 المعدل لهذا القانون قد أدرج المادة 04 مكرر التي تنص على ما يلي:

« **الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية...**» وبذلك أضفى النص على الخلية صفة " **السلطة الإدارية المستقلة**"، وأضاف النص أنه ستحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

ثانيا- معالجة وتحليل الإخطارات بالشبهة.

بموجب نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، تتلقى الهيئة المتخصصة من الخاضعين لواجب الإخطار بالشُبهة، الإخطارات المتعلقة

[1]- المادة 2 من المرسوم نفسه.

[2]- المادة 3 من المرسوم نفسه.

[3] - ZOUAIMIA Rachid, Blanchiment d'argents et financement du terrorisme: l'arsenal juridique, Revue critique de droit et sciences politiques, n° 01, 2006, p 21.

بأموال يشتبه أنها متحصلة من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الارهاب، وتتولى تحليل ومعالجة المعلومات التي تتضمنها هذه الإخطارات بكل الوسائل أو الطُرق المناسبة.

وفي سبيل القيام بمهمتها على أحسن وجه، تقوم الخلية بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار[1]، وهي مؤهلة وفقا لنص المادة 15 من القانون ذاته من : «...***أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها...***».

واضح من النص أن الخلية تتمتع بامتياز طلب كل معلومة ضرورية للقيام بمهمة تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي تتلقاها من الهيئات المبلغة، وأيضا من السلطات المختصة[2] المتمثلة في السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة.

تم تدعيم هذا الامتياز الذي تتمتع به الهيئة المتخصصة بموجب نص المادة 22 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتم، بالنص على رفع السر المهني والبنكي في مواجهتها. لكن في المقابل تخضع الخلية لواجب السر المهني، ولا

---

[1] - المادة 16 من القانون نفسه.
[2] - المادة 04 من القانون نفسه.

يجوز لها استعمال المعلومات المبلغة اليها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[1].

إذا تبين للخلية وجود شبهات قوية لتبييض الأموال فإنها يمكن أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ العملية المشبوهة ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشُبهة. غير أنه لا يمكن الابقاء على هذه التَدابير بعد انقضاء 72 ساعة الا بقرار قضائي بعد طلب بالتَمديد تقدمه الهيئة لرئيس محكمة الجزائر، وبعد استطلاع الاخير لرأي وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة، يمكنه أن يمدد الاجل، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسَندات موضوع الإخطار. ويكون الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب نافذا، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية. فإذا لم يتضمن الإشعار بالاستلام وصل الاخطار بالشُبهة بما يفيد معارضة هذه الهيئة في تنفيذ العملية، أو إذا انتهت هذه المدة المحددة للاعتراض دون أن يصل إلى البنك أي قرار صادر عن محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، فإن البنك المبلغ يستطيع تنفيذ العملية محل الإخطار[2].

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[2]- المادة 18 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

هذا، وبعد انتهاء الخلية من تحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة قد يتبين لها عدم صحة الاشتباه، فتقوم بحفظ الملف، أما إذا وجدت مبررات للاشتباه في ارتباط العملية محل الإخطار بالشبهة بجريمة تبييض الأموال فإنها تتولى تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية[1] وإذا تبين لها أن الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال فإنها ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية بغرض المتابعة القضائية[2].

الفرع الثاني: التقيد بالالتزامات الأخرى المرتبطة بتنفيذ الالتزام بالإخطار

يتعين على البنكي ارسال الابلاغ بالشبهة وفقا للنموذج المعد له (أولا)، وان يلتزم بضمان سريته (ثانيا).

أولا- الإخطار وفقا للنموذج المعد له.

أشارت الفقرة الرابعة من المادة 20 المذكورة سابقا، إلى أن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه سيتحدد عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المختصة. وبالفعل قد صدر عام 2006 المرسوم

[1] - المادة 15 مكرر من القانون نفسه.
[2] - المادة 16 من القانون نفسه.

التنفيذي رقم 06- 05 المؤرخ في 09 يناير 2006 [1]، محددا شكل الإخطار، ومضمونه. فوفقا لنص المادة الثانية منه أنشئ نموذج وحيد للإخطار بالشُبهة ووصل استلامه، محفوظ لدى خلية الاستعلام المالي ولقد ارفق بمطبوعين مطابقين لهذا النّموذج بالملحقين الأول والثاني من المرسوم، فالملحق الأول تضمن نموذج الإخطار بالشُبهة، والثاني تضمن نسخة مطابقة لوصل الاستلام[2].

يحرر الإخطار بالشُبهة على المطبوع المذكور من قبل المكلف بالإبلاغ، بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو آليا. ويجب أن يوقع خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التّأشير من طرف ممثل المؤسسة البنكية لدى خلية الاستعلام المالي. أما وصل الاستلام فيحرر من قبل خلية الاستعلام المالي على المطبوع المطابق لنموذجه [3].

أما عن محتوى الإخطار فوفقا لنص المادة 05 من هذا المرسوم، فيجب أن يتضمن المعلومات المتعلقة بالمخطر، العميل والعمليات محل الاشتباه، فضلا عن دواعي الاشتباه.

وعلى أساس كل ما سبق، يظهر أن الإخطار بالشُبهة في الجزائر يتم وجوبا عن طريق الكتابة، وهو ما تأخذ به العديد من البلدان، وإن كان هناك من

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06- 05 المؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن الإخطار بالشُبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 لـــ 15 يناير 2006.

[2]- تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 05 على ما يلي: « يحرر الإخطار بالشُبهة ووصل الاستلام، المذكوران في المادة 2 أعلاه، على المطبوعين المطابقين للنّموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة (خلية الاستعلام المالي) المرفقين بالملحقين الأول والثاني.»

[3]- المواد 04، 05 و07 من المرسوم ذاته.

البلدان من تسمح بالإبلاغ الشّفهي (عن طريق الهاتف مثلا)، والذي تظهر أهمية الأخذ به في حالة الاستعجال. وأكثر من ذلك نجد أن بعض البلدان المتطورة اقتصاديا تعرف نظام الابلاغ الالكتروني، وهو ما لا يتسنى الأخذ به في كثير من البلدان النامية حيث أن البنية التّحتية المرتكزة على المعلوماتية قد تكون أساسا غير موجودة[1].

ثانيا-الالتزام بسرية الإخطار

إن البنكي الذي يتولى إرسال إخطار بالشُبهة لخلية الاستعلام المالي، يقع على عاتقه التزام بعدم إفشاء هذا الإبلاغ لصاحب الأموال أو العملية محل الاشتباه. هذا ما يستفاد من نص المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي ترتب عقوبات على كل من يقوم بهذا الإفشاء. حيث تنص على ما يلي:

« ***يعاقب مسيروا وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشُبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى***».

[1] -les cellules de renseignements financiers, fonds monétaire international, groupe de la banque mondiale, p60.

يظهر بجلاء الهدف من هذا النّص، فلا شك أن إفشاء وجود هذا الإخطار أو المعلومات المتعلقة به من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض أو فشل كل الجهود التي تبذل لتقصي حقيقة الأموال، أو التحفظ عليها ومصادرتها، كما أنه يفرغ نصوص القانون من فاعليتها ووسائل نفاذها[1].

وعليه، لكي تتمكن الجهات المختصة من القيام بأعمال الفحص والتّحري والوقوف على مدى ارتباط أموال العملية المشبوهة بتبييض أموال، يضمن المشرع سرية هذا الإخطار حتى لا يقوم أصحاب الشأن بالتّلاعب أو إخفاء الدّلائل أو الأسباب التي قام عليها الاشتباه[2].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الالتزام بالإخطار بالشبهة

تثير مسألة تنفيذ البنوك للالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال، تعارضا مع إحدى أهم القواعد التي يقوم عليها العمل المصرفي وهي قاعدة :" السرية المصرفية"، التي من شأنها تسهيل عمليات تبييض الأموال عبر البنوك، لذلك تعين الحد من إعمال هذه القاعدة أمام تنفيذ الالتزام بالإخطار(المطلب الأول). وكما تقدم بيانه في موضعه، أن الالتزام بالإخطار من الالتزامات المفروضة على البنوك من أجل اسهامها في مكافحة جريمة تبييض

[1]- الرشيدي سليم بن سالم بن خلفان، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال « في القانون الجنائي الوطني والدولي »، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 186.

[2]- د. قرمان عبد الرحمن السيد ، المرجع السابق، ص178.

الأموال التي يمكن أن تتم عبرها، ومن هنا يثار التساؤل عن مدى مساءلة البنوك عن الاخلال بهذا الواجب القانوني؟ (المطلب الثاني)

المطلب الأول: انعكاسات تنفيذ الالتزام بالإخطار على السرية المصرفية

يستدعي تنفيذ الالتزام بالإخطار الخروج عن السرية المصرفية (الفرع الأول) التي تعد التزاما أصيلا يقوم عليها العمل المصرفي والمعاقب على الاخلال به جزائيا. لذلك كان حرص تشريعات مكافحة تبييض الأموال على أن تتضمن نصا يلزم البنوك بالإخطار وعدم اعتبار ذلك إفشاء للسرية المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة الخروج عن السرية المصرفية لتنفيذ الالتزام بالإبلاغ.

تعد السرية المصرفية من أهم المبادئ المفروضة على البنوك بموجب القواعد العامة للقانون والأعراف المصرفية، وذلك لما تعود به بالنفع على الاقتصاد الوطني، وما يترتب عليها من جذب لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتدعيم للثقة في الاقتصاد والنظام المصرفي[1]. وبالنظر لهذه الأهمية البالغة للسرية فان أي إخلال بها من قبل البنوك يجعلها محلا للمساءلة الجزائية عن جريمة إفشاء السر المصرفي[2].

---

[1] - د. العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني " دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 27.

[2] - راجع المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 لـ 27 أوت 2003. وراجع أيضا نص المادة 301 من تقنين العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 لـ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

إن التشدد بشأن تطبيق مبدأ السر المصرفي قد يدفع بالبنوك لأن توفر لعملائها أنظمة خاصة للحسابات المصرفية[1]، تسهم في إخفاء الهوية الحقيقية للعميل، وهذا الأخير قد يكون من المجرمين الذين يلجؤون إلى البنوك لتبييض أموالهم ذات المصدر غير المشروع مستفيدين من ضمانة السر المصرفي أو عدم الكشف عن هويتهم.

لكن تطبيق السرية المصرفية بشكل مطلق دون تقييد لا يسهل عمليات تبييض الأموال بوسيلة الحسابات المصرفية فقط، بل يؤدي إلى صعوبة الكشف عن العمليات المالية التي تتضمن تبييضا للأموال. فتشكل بالتالي السرية المصرفية حاجزا ومانعا أمام تنفيذ البنوك لالتزامها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة.

وعليه، فعدم امكانية رفع السرية المصرفية او تقييد رفعها بحالات جد ضيقة جدا، تؤدي الى قطع الطريق أمام تتبع الأموال غير المشروعة، وبالتالي إعاقة عملية مكافحة تبييض الأموال التي تتم عبر البنوك، الأمر الذي يجعل

---

1 - للوقوف على مختلف انواع الحسابات المصرفية التي تساهم في اخفاء الهوية الحقيقية للعملاء، راجع:
- HERAIL jean- louis et RMAEL Patrick, blanchiment d'argent et crime organisé, la dimension juridique, presse universitaire de France. Paris, 1996. , p 40.

البنوك جنة وملاذا لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان لإضفاء الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب [1].

فتنفيذ الالتزام بالإخطار يستوجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالعميل والعملية محل الاشتباه، كما يتطلب تعاونا من قبل البنوك مع الهيئة المختصة بأن توفر لها جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها في سبيل كشف عمليات تبييض الأموال، وهذا لن يتأتى دون السماح للبنوك الخروج عن السر المصرفي، ولهذه الاعتبارات جاء نص المادة 22 من القانون رقم 05-01 متضمنا ما يأتي:

« ***لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة*** ».

إذا مقتضيات تحقيق المصلحة العامة من خلال مكافحة تبييض الأموال سمحت بالخروج عن السرية المصرفية[2]، التي كرست بالدرجة الأولى لحماية مصلحة العميل الخاصة. لكن يبقى أن هذا الخروج يمارس في الاطار المحدد له قانونا، فقد كفل المشرع حماية قانونية للمعلومات التي تطلع عليها الهيئة المتخصصة، حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون ذاته على أنه:

---

[1] - شافي نادر عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، طبعة 2، مزيدة ومنقحة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 612.

[2] - BOULOC Bernard, Le secret professionnel du banquier : principe et limites, Gazette du palais, Recueil 3 mai – juin, 2004, p 1813.

« تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون».

وحماية للبنكي المُبلغ من امكانية اثارة مسؤوليته لإفشاء السر المصرفي ولا سيما اذا انتهت التحقيقات سواء تلك التي تباشرها الهيئة المختصة أو الجهات القضائية إلى عدم صحة الاشتباه وأنه كان بناء على أسباب واهية، تقرر إعفائه من المسؤولية لانتهاك السر المصرفي.

الفرع الثاني: اعفاء البنوك من المسؤولية لانتهاك السر المصرفي.

إن البنوك تلتزم بأن تكشف للغير عن وقائع تعتبر مما يدخل في سر المهنة، أو تتعلق بالسرية المصرفية، إذا كان ثمة نص يلزمها بذلك. ومن هنا، كان حرص مجموعة العمل المالي على حث البلدان على تكريس قوانين لمكافحة تبييض الأموال تلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، واعفاءها من المسؤولية عن إفشائها للسرية المصرفية[1].

[1] - التوصية رقم 14 من التوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالي، المرجع السابق.

والقانون الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة تبنى هذا المنحى من خلال نص المادة 23 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي:

« **لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالاخطارات المنصوص عليها في هذا القانون**»،

وأضاف نص المادة 24 ما يلي: « **يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.**

ويبقى هذا الاعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة ».

واضح من النصين أن المشرع قد أعفى البنكي الذي نفذ واجبه بالإخطار بالشبهة من أية مساءلة عن انتهاكه للسر البنكي، سواء كانت مسؤولية ادارية أو مدنية أو جزائية. ويستفيد من هذا الاعفاء حتى ولو لم تؤدي التحقيقات الى صحة الاشتباه. لكن يبقى أن استفادة البنكي من هذا الاعفاء مرهون بتحقق شرط " **حسن النية** " الذي يستوجبه نص المادة 24 المذكور أعلاه.

فإذا لم يكن البنكي المبلغ حسن النية، يمكن اعتبار الإخطار بمثابة خرق للالتزام بالسر المصرفي المحمي في إطار قانون العقوبات، فضلا عن إمكانية تطبيق العقوبات على الاتهام الباطل[1].

غير أنه يؤخذ على هذا النص أنه اعتمد على " **حسن النية** " كسبب لانتفاء المسؤولية في حالة الإخطار بالشبهة دون بيان ضابط حسن النية أو المعيار الذي يؤخذ به للقول بتوافر حسن النية من عدمه.

فلما كان الأمر يتعلق بشرط مرتبط بمسألة نفسية لدى البنكي المباشر لإجراء الإخطار، فإنه من الصعب على العميل المتضرر من افشاء السر المصرفي اثبات سوء نية البنكي، لكن يمكنه الاستناد في سبيل ذلك إلى تجاوز حدود الالتزام المقررة في القانون كدليل على تخلف شرط حسن النية. فيتعين على البنكي مراعاة الضوابط المقررة لتنفيذ الالتزام بالإخطار، ومن ثم يجب أن يوضح في الإخطار الأسباب التي دعته للاشتباه، أي مؤشرات الاشتباه، ومن ثم يمكن القول أنه إذا أثيرت مسألة سوء نية البنكي، يمكن الرجوع إلى الإخطار لا ثبات العكس.

توصلنا مما تقدم إلى أن المشرع الجزائري قد جعل " حسن النية " هو الضابط الذي يمكن الاستناد إليه لإعفاء البنكي من المسؤولية نتيجة خرقه للالتزام بالسر المصرفي أثناء قيامه بواجب الإخطار بالشبهة، وأن المشرع لم يميز بين

[1] - TEISSIER Anne, Le secret professionnel du banquier, tome 1, Presse universitaires d'Aix – Marseille, France, 1999, p575.

الإعفاء من المسؤولية سواء كانت إدارية أو مدنية أو حتى جزائية. وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي وإن كان قد جعل مناط الاستفادة من الإعفاء عن المسؤوليتين التأديبية والمدنية هو شرط حسن النية، لكنه أضاف إلى جانب هذا الضابط شروط أخرى حتى يستفيد البنكي من الإعفاء من المتابعة الجزائية.

فبموجب نص الفقرة الرابعة من المادة L 562-8 من التقنين البنكي والمالي الفرنسي[1]، يتعين توافر إلى جانب شرط حسن النية المذكور شرطين أساسين :

يتمثل الشرط الأول في أن يتولى البنكي الإبلاغ بالشبهة قبل تنفيذ العملية محل الاشتباه، لان ذلك يسمح لهيئة تراكفين (Tracfin)[2] من ممارسة حق الاعتراض على التنفيذ. لكن لو قام البنكي بالإبلاغ عن العملية بعد تنفيذها، فلا يعفى البنكي من المساءلة الجزائية الا اذا اثبت أن مؤشرات الاشتباه ما كانت

---

[1] - l'alénia 04 de L 562-8 dispose: « Lorsque l'opération a été exécutée comme il est prévu à l'article L. 562-5 et sauf concertation frauduleuse avec le propriétaire des sommes ou l'auteur de l'opération, l'organisme financier est dégagé de toute responsabilité, et aucune poursuite pénale ne peut être engagée de ce fait contre ses dirigeants ou ses préposés par application des articles 222-34 à 222-41, 321-1, 321-2, 321-3 et 324-1 du code pénal ou de l'article 415 du code des douanes. Les autres personnes visées à l'article L. 562-1 sont également dégagées de toutes responsabilités.». Ainsi que l'alénia 03 de L 562-5 qui dispose : « La déclaration porte sur des opérations déjà exécutées lorsqu'il a été impossible de surseoir à leur exécution. Il en est de même lorsqu'il est apparu postérieurement à la réalisation de l'opération que les sommes paraissaient provenir du trafic de stupéfiants ou de l'activité d'organisations criminelles..» .

[2] - وهي الهيئة المكلفة في فرنسا بتلقي الإخطارات عن العمليات المالية المشبوهة.

لتتضح الا بعد اتمام العملية. أما الشرط الثاني فيتمثل في غياب أي تواطؤ بين البنكي المُبلغ وصاحب الأموال أو العملية محل الاشتباه.

يُبرر إضافة مثل هذين الشرطين بعدم منح أي منفذ للبنكي الذي يرغب من الاستفادة من الاعفاء من المساءلة الجزائية وذلك بأن يتولى وعن بصيرة تمرير عملية تبييض أموال من ثم يبادر الى الإبلاغ عنها لهيئة تراكفين بعد أن يصبح العميل صاحب العملية في مأمن من أية متابعة.

ومن ثم عندما تكون السلطات القضائية بصدد عملية تبييض أموال، السؤال الأول الذي يثار في هذه الحالة هل تم الابلاغ عنها الى الهيئة المختصة؟ وهل كان الابلاغ قبل العملية أم بعد تنفيذها؟ اذا تمت بعد اتمام العملية يطرح التساؤل التالي: هل البنكي قدم أي دليل على عدم امكانية قيامه بهذا الإبلاغ في موعده؟ ومن خلال الاجابات على هذه الاسئلة يتم التوصل من قبل التحقيق القضائي إلى وجود أو انعدام تواطؤ احتيالي مع صاحب الأموال[1]. ولقد سلكت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية هذا المنحى حيث أكدت أن القائم بالإبلاغ بالشبهة لا يمكنه الاستفادة من عدم المسؤولية القانونية اذا تعلق الأمر بتواطؤ مع صاحب الاموال التي كلف بتوظيفها[2].

المطلب الثاني: مسؤولية البنوك عن الاخلال بالالتزام بالإخطار

[1] - ROBERT Hervé, op, cit, p 16.
[2] - Cass. Crim, 3 décembre 2003, Bull, crim, 2003, n° 234, p 947.

يعد الالتزام بالإخطار بالشبهة- كما تقدم بيانه- التزام مفروض على البنك بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال، ومن ثم يقع على عاتق البنك احترام هذا الالتزام، وذلك بالقيام بكل ما من شأنه اكتشاف الشبهات التي قد تنطوي عليها العمليات التي يجريها مع زبائنه، والاسراع في الابلاغ عنها للهيئة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال إذا تأكد لديه الاشتباه.

وإذا أخل البنك بهذه الالتزامات، يخضع للجزاءات الجنائية الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم: المواد من 32 إلى 34 منه. (الفرع الأول)، وللعقوبات التأديبية الواردة في الأمر المتعلق بالنقد والقرض. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الخاصة التي يسأل عنها البنك المخل بالالتزام بالإخطار

قد يسأل البنكي المخل بالالتزام بالإخطار جزائيا عن جريمة عدم الإخطار (أولا)، أو جريمة الإفشاء للعميل عن أي إجراء من إجراءات الإخطار بالشبهة(ثانيا).

أولا-جريمة عدم الإخطار

ألزم المشرع الجزائري البنوك بإبلاغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو من جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب،

ولضمان تفعيل هذا الالتزام جرم المشرع الامتناع عن القيام بهذا الابلاغ في المادة 32 من القانون التي جاء نصها كما يلي:

« ***يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 د ج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.*** »

وجريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم تتطلب توافر الركنيين المادي والمعنوي باعتبارهما الدعامة التي تقوم عليها كل جريمة.

الركن المادي: يتمثل الرّكن المادي لهذه الجريمة في صدور سلوك سلبي من الفاعل وهو امتناعه عن إخطار خلية الاستعلام المالي، مع اشتباهه في اتصال العملية التي ينجزها بتبييض أموال.

وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد موعدا للإخطار إلا أنه أوجب القيام به دون تأخير بمجرد اكتشاف الاشتباه وهذا ما يستفاد من نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 التي تنص على ما يلي: « ***يجب على مسيري البنك وأعوانه وموظفيه القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ العمليات المصرفية أو بعد انجازها، كما أوجب عليهم ابلاغ كل معلومات ترمي إلى تأييد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة.***»

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها أن يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، الذي يتطلب توافر العلم والإرادة، ويتحقق باتجاه ارادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به، وبالعناصر التي يتطلبها القانون[1].

وعليه فالركن المعنوي في جريمة الامتناع عن الإخطار يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن الإخطار مع علمه بالتزامه بالقيام بواجب الإخطار عن العملية المشتبه فيها، وأن هذه العملية تتضمن تبييض أموال.

ومن ثم ينتفي العلم لدى البنكي إذا كان يجهل أن العملية المالية تتضمن تبييضا للأموال[2]، أو أخطأ في تقدير الشبهة المرتبطة بهذه العمليات.

ثانيا- جريمة الإفشاء للعميل عن أي إجراء من إجراءات الإخطار

تنص المادة 33 من قانون الوقاية رقم 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:

« **يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000**

---

[1] - د. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 112.

[2] - د. طنطاوي ابراهيم حامد، المرجع السابق، ص 91.

دج إلى 20.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى.»

وفقا لهذا النص فقد حظر المشرع الجزائري على كل مسيري وأعوان البنوك الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشُبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النّتائج التي تخصه.

وعلى هذا الأساس يكون **الرّكن المادي** لهذه الجريمة القيام بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه.

وجدير بالملاحظة هنا، أن القراءة الحرفية لفحوى نص المادة 33 المذكورة قد يثير نوعا من اللبس لدى البعض، إذ توحي إلى أن منع الإفشاء إنما يكون فقط في مواجهة صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة. وبعبارة أخرى قد يثار التّساؤل التّالي: هل المُبلغ الذي يفشي المعلومات المتعلقة بالإبلاغ بالشُبهة لغير صاحب الأموال أو العمليات المشبوهة، يكون محلا للعقوبات المقررة في هذه المادة؟

بطبيعة الحال، لا يمكن تطبيق هذا النص على قيام المُبلغ بالإفشاء لغير المذكورين في النص على وجه التحديد، لأنه لا يجوز مد حكم النص ليشمل غير

ما ذكر به، ذلك أنه لا يجوز تحميل النص ما لم يرد به [1]. لكن دون أن يعني ذلك إباحة الإفشاء لهذا الغير، وهذا على أساس أن البنكي أو أي مهني آخر ملزم بحكم مهنته بواجب الحفاظ على السّر المهني المعاقب على إفشائه جزائيا. فلا يجوز للبنكي إطلاع الغير على المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تربطه بعميله، فنطاق التزام البنكي بالسّر المصرفي لا يمتد إلى العميل حيث يجوز له معرفة جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تربطه بالبنك، ومنه، تظهر الفائدة من ذكر المشرع على وجه التحديد "صاحب الأموال أو العمليات" في النص وهذا حتى يمنع على البنكي تنبيه هذا الشّخص لتفادي تهريب الأموال، أما الأشخاص الآخرين فيشملهم الحظر العام المقرر بموجب قواعد السرية المصرفية [2].

أما **الرّكن المعنوي** لهذه الجريمة فيقوم على عنصري العلم والإرادة: أي علم الجاني بالتزامه بالحفاظ على سرية الإخطار في مواجهة العميل، فضلا عن اتجاه إرادته إلى القيام بهذا الإفصاح رغم وجود الحظر، وينتفي الرّكن المعنوي إذا تمكن العميل من معرفة وجود هذا الإخطار أو وصل إليه أية نتيجة عنه، إما نتيجة إخلال البنكي بواجبه نتيجة إهمال، كأن يقوم بتدوين مؤشرات الاشتباه في

---

[1]- أثير تساؤل مماثل من قبل جانب من الفقه المصري بصدد مناقشتهم لنص المادة 11 من القانون المصري المتعلق بمكافحة غسل الأموال التي تنص على أنه: « يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو الفحص أو التحري التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال،... »، حيث يرى هذا الجانب أن صياغة النص تبدو محل نظر: ذلك أن المشرع حصر الأشخاص والجهات التي يمتنع الإفصاح لهم بأنهم " العميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون"، ومفهوم المخالفة للنص يجيز أن يكون الإفصاح لغير هؤلاء، دون أن يكون هناك مخالفة للنص المذكور، اكتفاء بواجب عدم الإفصاح على نحو تكون صياغة النص على النحو التالي" يحظر الإفصاح عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص،..." . أنظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال...، المرجع السابق، ص 92.

[2]- السيوي عادل محمد أحمد جابر، المرجع السابق، ص 632 .

مذكرة لعرضها على رئيسه وإهمالا منه وضعها على المكتب فاطلع عليها العميل[1]، كما ينتفي الركن المعنوي أيضا إذا تمكن العميل من معرفة وجود هذا الإخطار نتيجة لفطنته الزائدة النّاتجة عن فرط الإجراءات التي اتخذها البنكي للتأكد من صحة اشتباهه.

وبعد أن بينا ماهية الجرائم التي قد يسأل عنها البنكي المخل بواجب الإخطار بالشبهة، جدير بأن نشير إلى أن المسؤولية الجزائية هنا تترتب على البنك كشخص معنوي وهذا ما يستشف من قراءة فحوى المواد من 32 إلى 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

فبموجب نص المادة 32 المتعلقة بالعقوبات المقررة لجريمة عدم الإخطار، نجد أن المشرع ينص على معاقبة كل خاضع يمتنع عمدا عن تحرير و/ ارسال الاخطار بالشبهة، فعبارة " **خاضع**" تنصرف إلى المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة، وسبق وأن بينا أن البنوك اعتبرت من المؤسسات المالية وفقا للتعديل الذي أورده الأمر رقم 12-02 على القانون رقم 05-01 .

وبالاستناد إلى نص المادة 34 من القانون ذاته، يمكن القول أن البنوك كأشخاص معنوية تسأل جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من قبل مسيريها وأعوانها نتيجة إخلالهم بالتدابير المقررة لمكافحة تبييض الأموال.

---

[1] - سليمان عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 102.

حيث تنص المادة على ما يلي:

« يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و10مكرر و10مكرر1 و10مكرر2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج.

***ويعاقب الأشخاص المعنويون** المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.».*

لكن إلى جانب مسؤولية البنوك كأشخاص معنوية عن هذه الجرائم الخاصة يسأل المسيرين والأعوان التابعين لها، وهذا تأكيد لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1] التي تنص على ما يلي: « ***إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.*** ».

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية

[1] - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 لعام 1966، المعدل والمتمم.

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون الوقاية من تبييض الاموال على ما يلي:

«***تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما،...***»، يستفاد من هذا النص أن اللجنة المصرفية هي الجهة المكلفة بتوقيع العقوبات التأديبية على البنك الذي يخل بالتزاماته المهنية المفروضة عليه للوقاية من تبييض الأموال لاسيما الالتزام بالإخطار بالشبهة. وهو ما أكد عليه المنظم البنكي بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 21 من النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال[1].

وجدير بالإشارة إلى أن اللجنة المصرفية تعد من بين الأجهزة الدائمة لبنك الجزائر، مكلفة بموجب نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، والمعاقبة على الإخلالات التي يتمّ معاينتها.

[1] - تنص الفقرة الثالثة من المادة 21 على ما يلي: « في حالة التقصير، يمكن أن تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا»، النظام رقم 05-05، مرجع سابق.

[2] - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 لـ 27 أوت 2003.

وبالتالي، فاللجنة المصرفية هي الجهة الوحيدة المخول لها توقيع العقوبات التأديبية على البنوك المخالفة لأحكام قانون الوقاية من تبييض الاموال أو النصوص التطبيقية.

لم يحدد القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم، أنواع العقوبات التأديبية التي يمكن أن تتخذها اللجنة المصرفية ضد البنك المخل بالتزامه بالإخطار بالشبهة، وهو ما يستدعي الرجوع إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي بعد أن خول اللجنة المصرفية إمكانية توقيع العقوبات التأديبية على كل بنك يخل بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري عليه. تولى تحديد ماهية هذه العقوبات في المادة 114 كما يلي:

« إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1- الإنذار،

2- التوبيخ،

3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

6- سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة اليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.»[1].

باستقراء جملة هذه العقوبات نجدها تتراوح بين مجرد الإنذار إلى سحب الاعتماد، مرورا بالتوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، والتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه أو إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

وزيادة على ذلك، يمكن للجنة المصرفية، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبلغ. لكن الملاحظ أن أكثر العقوبات شدة تتمثل في سحب الاعتماد من البنك، إذ تؤدي بالضرورة إلى توقفه عن ممارسة النشاط المصرفي،

[1] - المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

يتمثل الهدف من السرية ضمان نجاعة التحقيق من جهة ومن جهة أخرى لمنع التأثير على الذين يتم الاستماع إليهم والذين يدلون بمعلومات، غير أن العلنية إجراء ديمقراطي يسمح للرأي العام الاطلاع على سير التحقيق ويتأكد من مدى جديته.

تكون جلسات الاستماع التي تجريها لجان التحقيق الفرنسية مبدئيا علنية، وللجان حرية اختيار الوسيلة لتحقيق هذه العلنية. يمكن للجنة أن تقرر إجراء الجلسات بطريقة سرية وفي هذه الحالة يتعرض الشخص الذي يستدعى لسماعه لجزاء في حالة التفوه أو نشر ما دار في الجلسة أو الجلسات، إلا إذا وردت تلك المعلومات في التقرير الذي تنشره اللجنة في نهاية أشغالها[1]. تعمل جلسات الاستماع هذه على تنوير الرأي العام بما أن المناقشات عامة ومتلفزة[2].

اعتبر القانون العضوي رقم 99 – 02[3] عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدوّن في تقرير لجنة التحقيق، وتتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها في هذا الإطار[4]، وبدون أن يحدد العقوبة أو العقوبات المطبقة على هذا التقصير الجسيم.

---

[1] - art.6 –IV de l'ordonnance n° 58-1100 du 17 novembre 1958, supra.

[2] - Élisabeth VALLET, Les commissions d'enquête parlementaires sous la Cinquième République, op.cit. p. 277.

[3] - أعلاه.

[4] - الفقرة الأخيرة من المادة 83 أعلاه. تنص المادة 27 من القانون رقم 80 – 04 أعلاه : " يتعين على كل شخص ترى لجنة التحقيق أو المراقبة فائدة في الاستماع إليه الامتثال للاستدعاء الذي يرسل إليه من قبل رئيس اللجنة. وفي نفس الوقت تطلع السلطة السلمية أو السلطة الوصية على هذا الاستدعاء. ان الشخص الذي لا يمتثل بدون مبرر مشروع أو الذي يرفض الإدلاء

أقر بالمقابل القانون المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني لعام 1980 حماية مزدوجة، تتمثل في الحماية المقررة للنواب الأعضاء في لجنة التحقيق والمراقبة، والضمانات المقررة للأشخاص الذين يستمع إليهم أو الذين يقدمون مساعدتهم للجنة لممارسة مهامها.

فلا يمكن أن يتعرض نائب للترهيب أو يمارس عليه أي ضغط لحمله على التراجع عن إجراء تحقيق ما أو على تغيير مضمون معاينة[1]. كما لا يجوز أن يتعرض الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل لجنة التحقيق أو المراقبة، وكذلك أعوان الدولة الذين قدموا لها مساعدتهم الفنية للضغط أو لإجراءات تأديبية بسبب مساهمتهم في أعمال لجنة التحقيق[2]. نلاحظ أن القانون العضوي رقم 99 - 02[3] خال من مثل هذه الضمانات.

تعد سلطات لجان التحقيق الفرنسية واسعة، فيمارس المقررون مهامهم على أساس الوثائق وفي عين المكان، ويمكنهم التنقل حتى خارج التراب الفرنسي لإجراء التحقيق[4]. يتلقون مساعدات من قبل هيئات ومؤسسات أخرى لجمع

بشهادته يعاقب باستثناء الأحكام القانونية المتعلقة بالكتمان التام لأسرار الدفاع الوطني وحدها وفقا لأحكام المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية. وفي حالة الادلاء بشهادة الزور أو إغراء أو ترهيب الشهود تطبق أحكام المادتين 235 و236 من قانون العقوبات."

[1] - المادة 28 من القانون رقم 80 – 04 أعلاه.

[2] - المادة 30 من القانون أعلاه.

[3] - أعلاه.

[4] - http://www.senat.fr/role/fiche/enquete.html

المكلفة بالمتابعات الجزائية، أو إلى الانتهاء بأنه لا وجه لارتباط هذه العمليات بجريمة تبييض الأموال فتحفظ الملف وتسمح بتنفيذ العملية موضوع الإخطار.